

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل



السياسة الحكومية في مجال العدالة و الحقوق

سبتمبر 2015

مقدمة:

يحظى قطاع العدالة ومنذ أكثر من عشرية ونصف خلت باهتمام خاص ضمن السياسة العامة للدولة، الرامية إلى إصلاح جميع هياكلها ومؤسساتها، لمسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في مختلف جوانب الحياة، وقد جعل فخامة السيد رئيس الجمهورية من إصلاح العدالة أولوية وطنية بالنظر إلى الأهمية التي تضطلع بها دستوريا، ولتحقيق هذه الغاية السامية فقد ارتكزت الإصلاحات على المحاور الأساسية الآتية:

1. تعزيز مصداقية القضاء وثقة المواطنين فيه من خلال تحديث سيره وتعزيز فعاليته في مجال

حماية الحقوق الأساسية والمجتمع

2. ترقية الموارد البشرية،

3. عصنة العدالة،

4. تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل العمل العصرية،

5. إصلاح السجون - أنسنة ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج،

وهي نفس المحاور التي ما زالت تحظى بالاهتمام لمواصلة تدعيم مسار الإصلاحات للوصول إلى الأهداف المسطرة والمفصلة في صلب هذه الوثيقة، مدعمة بالآليات الكفيلة بتجسيدها.

المحور الأول: تعزيز مصداقية القضاء وثقة المواطنين فيه من خلال تحديث سيره وتعزيز فعاليته في مجال حماية الحقوق الأساسية والمجتمع:

تسعى وزارة العدل من خلال برامجها المستقبلية إلى العمل على تعزيز ثقة المواطن بالجهات القضائية من خلال تكريس مصداقيته وتفعيل أدائه بطريقة مثلى وفعالة، ويتجلى ذلك من خلال:

1. نظام قضائي فعال وقريب من المواطن: من خلال:

أ/ في القضاء المدني:

- تسهيل لجوء المواطن للعدالة والتقليل من الأعباء المالية التي تقع على عاتق المتقاضي،
- تبسيط أكثر لإجراءات التبليغ والتفويض وإجراءات سير الخصومة،
- تفعيل الدور الإيجابي للقاضي مع مراعاة مبدأ الحياد،
- اعتماد الطريق الإلكتروني في بعض الإجراءات (رفع الدعوى، تبادل العرائض والوثائق)،

ب/ في القضاء الجزائي:

- اعتماد نظام الأوامر الجزائية للتخفيف من حجم القضايا،
- تفعيل دور النيابة وتعزيزها،
- استعمال نظام المحاكمة المرئية عن بعد،

- تبسيط إجراءات الطعن بالنقض.

2. مكافحة الجريمة بفعالية في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان: من خلال:

- تعزيز قرينة البراءة،

- تعزيز حق المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر،

- التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز سلطة قاضي الحكم في حماية الحريات، (استحداث نظام المثول الفوري وإسناد سلطة الإيداع في الحبس لجهة الحكم بدلا من النيابة في الجناح المتلبس بها)،

- وضع منظومة تضمن حماية الشهود والمبلغين،

- تدعيم حقوق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات،

- إدخال نظام الوساطة،

- إعداد قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحريات،

- تعزيز حقوق المرأة والطفل من خلال تسهيل إجراءات تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها و تشديد العقوبات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

- إعداد مشروع قانون يتعلق بالإثبات بالبصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية قصد تسهيل

التعرف على هوية مرتكبي الجرائم،

- توسيع الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني للجرائم المرتكبة خارج الإقليم إضرارا بالمصالح الأساسية للجزائر ورعاياها في إطار مبادئ القانون الدولي.

3. تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الاقتصادية والمعايير والآليات الدولية: من خلال:

- تعديل القانون التجاري والقانون الجزائي لتسهيل مناخ الاستثمار والأعمال، وعن طريق مراجعة

الأحكام المتعلقة بالشركات،

- مراجعة الأحكام المتعلقة بالملكية المشتركة من خلال لاسيما التحديد الدقيق لهيئاتها وتسهيل

تسييرها وإدارتها،

- مراجعة وتحديث الأحكام المتعلقة بالتأمينات العينية والشخصية وجعلها مواكبة للتطورات

الاقتصادية والدولية،

- استكمال إبرام الاتفاقيات الثنائية في المجال المدني والتجاري والمجال الجزائي

وتسليم المجرمين،

- إبرام اتفاقات أخرى تتعلق بالتعاون المؤسساتي بهدف تبادل التجارب والخبرات بين وزارة العدل

ونظيراتها.

المحور الثاني: ترقية الموارد البشرية:

تكمن أهمية هذا المحور في منح العدالة الوسائل البشرية الكفيلة بأداء الرسالة المنوطة بها على أكمل وجه، ومسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع على أكثر من صعيد لاسيما ما أفرزته العولمة والتفتح الاقتصادي والتطور التكنولوجي، و بالنتيجة تحقيق عدالة ذات نوعية و تقديم خدمة عمومية في مستوى تطلعات المواطن، و هذا من خلال:

أولاً: تدعيم القطاع بالعنصر البشري المؤهل:

وهذا بتزويد الجهات القضائية بالتعداد اللازم من القضاة و الموظفين من أسلاك أمانات الضبط، بغرض التحكم بصفة أحسن في حجم النشاط القضائي، مع إعطاء أهمية للأسلاك التقنية، كالأرشيف والإحصائيات والإعلام الآلي، للتحكم في حسن إدارة وتنظيم مرفق العدالة.

ثانياً: رفع مستوى الأداء القضائي لضمان أحسن توافق بين الكفاءات و تطور حاجيات

المرفق القضائي؛ و ذلك من خلال التدابير الجارية و المتمثلة في:

- 1- إعادة النظر في سياسة التكوين القاعدي للقضاة، و التي تشمل على الخصوص:
 - مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بفتح مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء لحاملي شهادة البكالوريا مع رفع مدة التكوين.
 - ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.
 - تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.
 - مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.
 - تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي.
 - التركيز على التدريبات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار .

2- مواصلة تعزيز برامج التكوين التخصصي لفائدة القضاة الممارسين على مستوى معاهد متخصصة وجامعات بالداخل وبالخارج، حول مجالات ذات أولوية، أهمها: قانون الأعمال، القانون الجزائي الاقتصادي، قانون التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، الجريمة المعلوماتية، والملكية الفكرية، وقد استفاد من هذا النمط من التكوين 868 قاضيا منهم 200 قاضيا بالجامعات الأجنبية (فرنسا وبلجيكا).

3- توسيع التعاون الدولي في مجال التكوين لفائدة القضاة والإطارات مع مختلف الدول والمنظمات الدولية بإستغلال كل فرص التكوين المتاحة، للاستفادة من التجارب والخبرات الأجنبية.

4- تعزيز برامج التكوين المستمر في مختلف المجالات لاسيما ما تعلق منها بالمستجدات القانونية والممارسات القضائية المثلى، بتنظيم دورات تكوينية بالمدرسة العليا للقضاء، ملتقيات وأيام دراسية، فضلا عن برامج المحاضرات التي ينشطها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و القضاة الذين إستفادوا من التكوين التخصصي، مع استعمال تقنية المحاضرة المرئية عن بعد لتوسيع الاستفادة.

ثالثا: تحسين الخدمات المرفقية وتسهيل اللجوء إلى العدالة: من خلال:

- 1- ضمان تكوين نوعي لموظفي أسلاك أمانات الضبط للرفع من معارفهم ومهاراتهم إذ أصبح التكوين شرطا للتوظيف، هذا بالإضافة إلى برامج التكوين المستمر والتخصصي في مختلف المجالات لاسيما الشباك الموحد، الاستقبال والتوجيه والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى لفائدة الموظفين التقنيين وأمناء الضبط حول أدوات عصنة العدالة وضمان الاستغلال الأمثل لقواعد المعطيات.
- 3- تجسيد ازدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) بتتصيب 38 محكمة إدارية وتدعيمها بالعنصر البشري الضروري لأداء المهام المنوطة بها.
- 4- استكمال تتصيب المجالس القضائية المتبقية.

المحور الثالث: عصنة العدالة:

الاستراتيجية المعتمدة في مجال عصنة قطاع العدالة تركز على ما يلي:

- 1- انجاز وتطوير عدة أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين أداء الخدمة العمومية.
- 2- تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في التسيير الإداري، والمساعدة على اتخاذ القرار ورسم الاستراتيجيات.
- 3- توسيع الشبكة المعلوماتية القطاعية وتطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية.
- 4- إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي.
- 5- المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي.

أولا انجاز وتطوير عدة أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين أداء الخدمة العمومية:

نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، نظام تسيير الأرشييف التاريخي،

ثانياً: تطوير الأنظمة الآلية الأكثر حداثة في التسيير الإداري، المساعدة على اتخاذ القرار ورسم الاستراتيجيات.

- الخريطة القضائية، - الجدول التحليلي.
- نظام تسيير الموارد البشرية: (القضاة، أمناء الضبط والأسلاك المشتركة).
- توسيع الشبكة المعلوماتية القطاعية وتطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية.
- إنجاز شبكة قطاعية تضمن الاتصال الإلكتروني ما بين مختلف المؤسسات التابعة للقطاع.
- إنجاز أرضية خدمات الأنترنت: (ISP).

- موقع الويب المركزي (وزارة العدل)، المطع عليه عبر الأنترنت، على العنوان www.mjjustice.dz

ثالثاً: تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية وفقاً لما تضمنه

القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة:

- اعتماد قواعد معطيات مركزية خاصة ب: شهادة الجنسية، صحيفة السوابق القضائية، الأوامر بالقبض و الإخطارات بالكف عن البحث.
- إنشاء تطبيقية مركزية للتسيير الآلي لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

رابعاً: إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني في المجال القضائي:

1. وضع حيز الخدمة لمركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2014.

2. إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني بعنوان وزارة العدل.

3. إعداد إطار تشريعي جديد خاص بعصرنة العدالة قانون خاص يتعلق بعصرنة قطاع العدالة تحت رقم 03-15 والمؤرخ في 01 فيفري 2015.

تكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني.

4. تطوير الخدمات القضائية عبر الأنترنت:

- سحب صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونياً عبر الأنترنت.

- وضع آلية جديدة للمصادقة على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونياً والمسحوبة عبر الأنترنت.

- وضع حيز الخدمة للمقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة العدل بالقليلة ابتداء من

تاريخ 03 ماي 2015.

- وضع حيز الخدمة لمركز النداء بعنوان وزارة العدل.

- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية.

خامسا: المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي:

- استخراج صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) و/أو شهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيًا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.
- الربط الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق القضائية للاطلاع وسحب (القسيمة رقم 2 و 3) الممضاة إلكترونيًا الخاصة بطالبي السجل التجاري.
- الربط الآلي للمديرية العامة للأمن الوطني بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن الجهات القضائية.
- لقد تم خلال سنة 2015 تكريس استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني في المجال القضائي مما سمح بتطوير خدمات جديدة للمواطنين عن بعد.
- وسيتم تعزيز هذا المسعى من أجل:

- تدعيم العمل عن بعد بين الهيئات التابعة لقطاع العدالة،
- تطوير الخدمات عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين،
- تعميم عملية سحب الأحكام القضائية عبر الأنترنت،
- متابعة عملية رقمنة سجلات الحالة المدنية،
- وضع آلية جديدة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية تسمح بالمصادقة على الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيًا لاعتمادها في الخارج،
- وضع نظام آلي للتحقق من الهوية البيومترية من خلال إنشاء قاعدة للمعطيات المركزية تضم كافة البصمات الخاصة بالمتقاضين.

وفي إطار المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية لفائدة جاليتنا بالخارج سيتم وضع آلية جديدة تسمح بالتصحيح الآلي للأخطاء الواردة في الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية.

المحور الرابع: تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل العمل العصرية:

إن الهياكل القاعدية، خاصة القضائية منها، تشكل الفضاء والمكان الذي تمارس على مستواه الجهات القضائية مهامها لفائدة المتقاضين والمواطنين، قد شهدت قفزة نوعية من حيث أليقيتها ومسايرتها لمتطلبات إصلاح العدالة بفضل الجهود التي بذلت من طرف الدولة في مختلف البرامج الاستثمارية والتي سمحت بتوفير عدد معتبر من المقرات القضائية تتلخص في ما يلي:

- 44 مجلس قضائي،

- 195 محكمة،

- 38 محكمة إدارية.

إن تجسيد هذه الهياكل كان من خلال انجاز مقرات جديدة و إعادة تأهيل الهياكل القضائية المشتغلة بخلق مساحات و فضاءات تتماشى و الإصلاحات المسطرة خاصة على مستوى قاعات الجلسات ، الشباك الموحد ، مع تأمين كافة المقرات داخليا و خارجيا ، خاصة بتوفير أجهزة المراقبة المرئية، و تزويدها بمختلف الشبكات و التجهيزات الحديثة و كذا إيلاء عناية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيما تستمر الجهود لتدعيم الهياكل القضائية و تزويدها بوسائل العمل العصرية في إطار تحقيق هدفين أساسيين هما:

- تقريب العدالة من المواطن بضمان تغطية واسعة ومتوازنة للجهات القضائية عبر التراب الوطني؛
- تسهيل اللجوء لمرفق العدالة والاستفادة من خدماته العمومية بالتنوع المطلوبة.

وفي هذا الإطار تم تسطير برنامج استثماري ضمن مخطط عمل الحكومة يتمثل في الآتي:

1 - مواصلة إنجاز المشاريع الاستثمارية قصد توفير 132 بناية، منها 119 بناية قضائية و 13 بناية بيداغوجية وإدارية وهذا حسب الأولويات، بدءا باستكمال المشاريع المنطلقة في الإنجاز و البالغ عددها 85 مشروعا لضمان استلامها في أقرب الآجال لتوفير:

- 14 مجلسا قضائيا؛

- 46 محكمة؛

- 13 محكمة إدارية؛

- 05 فروع محاكم؛

- 01 مقر جديد للمدرسة العليا للقضاء بالقليلة؛

- 03 مراكز جهوية للأرشيف القضائي؛

- 01 توسيع المقر الحالي للمدرسة العليا للقضاء؛

- 01 توسيع المقر الحالي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط؛

- 01 عملية لتوفير إقامات لرؤساء المجالس القضائية.

2 - مواصلة عملية تهيئة المقرات القضائية المشتغلة بما يتماشى و الإصلاحات العميقة الجاري

تحقيقها من طرف قطاع العدالة في مختلف المجالات.

3 - مواصلة العمل لاستكمال تنصيب الجهات القضائية المحدثه قانونا و غير المنصبة.

قصد تجسيد هذا البرنامج تم التركيز على مجموعة من الآليات تتلخص في:

متابعة فعالة و عن قرب للمشاريع الجاري إنجازها لضمان استلامها في أقرب الآجال بالتنسيق

مع مختلف المتدخلين اعتمادا على المناهج و الوسائل العصرية.

تعزيز التعاون و التنسيق المستمرين بين مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة لتذليل

الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشاريع المسجلة و الجاري إنجازها.

المحور الخامس: إصلاح السجون - أنسنة ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج:

تجسيدا للسياسة العقابية الوطنية المطابقة للمبادئ والنصوص الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان و مناهضة التعذيب و قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء و مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كرست في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005 وذلك من أجل:

- ضمان حماية حقوق المحبوسين وصيانة كراماتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية.
 - إفادة المحبوسين من تغطية صحية مناسبة وفقا للمنظومة الصحية الوطنية.
 - ضمان إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا بصفتهم أفرادا أسوياء.
- وتحقيق هذه الأهداف يتم من خلال ما يلي :

1- حماية حقوق المحبوسين وصيانة كرامتهم :

- إعادة تكييف المنظومة التكوينية لتكريس مبادئ السياسة العقابية الجديدة في مجالات حقوق الإنسان ومعاملة المحبوسين والتي طبقت بموجب برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر والملتقيات والندوات العلمية والرحلات الدراسية للخارج و التي شملت 55815 مستخدما و إطارا، وستؤدي المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون التي أنجزت خلال هذا العام بمدينة القليعة (تيازة) دور كبير في تطوير وتكثيف هذه البرامج على المستوى الوطني والإقليمي.

- **حماية حقوق المحبوسين:** فقد أحيطت بضمانات قانونية وأخرى عملية، وذلك من خلال الزيارات الشهرية التي يقوم بها القضاة للمؤسسات العقابية و المراقبة الدورية للمفتشية العامة لوزارة العدل والمفتشية العامة لمصالح السجون بالإضافة إلى الزيارات التي يقوم بها فعاليات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية ووسائل الإعلام المختلفة وقد بلغ عدد الزائرين التابعين لهذه الهيئات المستقلة 6439 زائر، خلال عام 2014.

ويستفيد المحبوسون في إطار المحافظة على الاتصال بالعالم الخارجي و الروابط الاجتماعية من خدمات الهاتف العمومي والاطلاع على وسائل الإعلام الوطنية المكتوبة والمرئية والمسموعة. وفي سبيل تحسين الخدمة العمومية لفائدة عائلات المحبوسين فقد قامت وزارة العدل بتهيئة مراكز لاستقبال الزوار بجوار المؤسسات العقابية مزودة بكافة الخدمات الضرورية ووسائل الإعلام والتوجيه .

2- تحسين شروط التكفل بالمحبوسين ورعايتهم الصحية :

ولتوفير تغطية صحية مناسبة فقد دعمت المؤسسات العقابية بالمستخدمين الطبيين والشبه الطبيين (أطباء عامون، جراحي أسنان، نفسانيين، ممرضين، مخبريين، مسيري أجهزة الأشعة) والذي بلغ عددهم 1745.

أما بالنسبة لتوفير الأدوية فقد ارتفعت الإعتمادات المخصصة لاقتنائها منذ سنة 2003 بنسبة 395.60% بالإضافة إلى امتلاك المؤسسات لأجهزة ومعدات طبية تتمثل في سيارات الإسعاف، كراسي جراحة الأسنان، مخابر للتحاليل الطبية وأجهزة للكشف بالأشعة مع مواصلة فتح أجنحة لاستشفاء المحبوسين على مستوى المراكز الاستشفائية العمومية والتي بلغ عددها حاليا 115 جناح .

أما المحبوسين المحكوم عليهم الذين أوضاعهم الصحية تتفاقم وبقائهم في السجن يتم إفادتهم بإجراءات الإفراج المشروط لأسباب صحية بناء على تقرير طبي لثلاثة أخصائيين.

وتحقيقا لهدف أنسنة ظروف الاحتباس فقد وضعت وزارة العدل برنامجا وطنيا لاستبدال المؤسسات القديمة بمؤسسات جديدة مطابقة للمعايير الدولية تتوفر على فضاءات مناسبة للصحة والتعليم والتكوين المهني واحترام الكرامة الإنسانية .

وفي هذا الإطار تم إنجاز 31 مؤسسة عقابية منها 10 مخصصة لاستخدام المحكوم عليهم في إطار البيئة المفتوحة، مع الإشارة أن هناك برنامجا جاريا لإنجاز مؤسسات جديدة لتعويض القديمة.

3- ترقية برامج إعادة الإدماج ومرافقة المفرج عنهم :

وفيما يتعلق بإعادة الإدماج فإن المؤسسات العقابية توفر لكل المحبوسين برامج إصلاحية بغرض تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج والسعي لعدم عودتهم للإجرام، أهمها برامج التعليم العام والتكوين المهني التي عرفت تطورا ملحوظا منذ سنة 2003 حيث استفاد منها إلى غاية السنة الدراسية السابقة:

- في التعليم العام : 242367

- التكوين المهني : 259687

- الناجحين في شهادة البكالوريا : 7354

- الناجحين في التعليم المتوسط : 17607

- جامعة التكوين المتواصل : 7190

وبغرض تحضيرهم للاندماج في عالم الشغل، توفر المؤسسات العقابية إمكانيات التشغيل داخل المؤسسات وخارجها بهدف إكسابهم حرفة تساعد على الحصول على مورد للعيش وخاصة في اختصاصات النجارة، الحدادة، الفلاحة، الخياطة، البناء، كهرباء العمارات، الترميم...إلخ.

وللمحافظة على النتائج المحققة في مختلف صيغ التعليم و التكوين و التشغيل داخل المؤسسات وضعت الدولة تدابير خاصة لمرافقة المفرج عنهم ومساعدتهم على إعادة إدماجهم وهو الدور الذي أوكل للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج وتعاونها مع قطاعات الدولة والمجتمع المدني والتي تكفلت عام 2014 باستقبال و مرافقة 2851 مفرجا عنه.